علاقة سبب النزول بدلالة الكتاب

علاقة النسخ بدلالة الكتاب

إعداد:
مصطفى شمس الدين الفيراقي
قسم الفقه وأصول الفقه
الجامعة الإسلامية العالمية ماليزيا

سبب النزول وعلاقته بدلالة الكتاب

وقد اقتضت حكمة الشارع تعالى في أن ينزل كتابه بالتدرج خلال ثلاثة وعشرين سنة ليساير مع الأحداث والوقائع التي هي سمة الحياة البشرية. فنزول القرآن تدريجياً يعالج هذه الظاهرة فضلاً عن أنه برهانٌ قاطعٌ على أن القرآن ينزل من الله تعالى وليس من عند محمد ﷺ. وقد قال تعالى: **﴿وقرآناً فرقناه لتقرأه على الناس على مكث ونزّلناه تنزيلا﴾** (الإسراء: ١٠٦). وكثيراً ما نسمع أن الأحداث والوقائع التي بسببها نزل القرآن تسمى بـ **"أسباب النزول"** غير أننا لم نرى العلاقة الوطيدة بين كون الآيات القرآنية نزلت بأسبابٍ وبين مقتضى دليليتها على الأحكام. فالحديث عن هذه العلاقة يتمثل في هذه الورقة بالتركيز على اقتران الآيات بأسباب نزولها وتأثير الأسباب على فهم الآيات ودلالتها على الأحكام.

مفهوم مصطلح أسباب النزول:

إن موضوع أسباب النزول متداولٌ لدى دارسي علوم القرآن حيث إن الآيات القرآنية نزلت على أسبابٍ معينةٍ أي نزول الآيات مسبوقٌ بحدوث الوقائع. فكما هو معلومٌ، أن علم أصول الفقه يتناول بعض مباحث وقضايا من علوم القرآن ولا سيما المباحث والقضايا التي لها صلةٌ بالدلالة على الأحكام، لكون هذا العلم منهجاً في استقاء الأحكام من النصوص والأدلة. فمن هذه المباحث والقضايا هو موضوع أسباب النزول باعتباره مسلكاً في تنزيل النصوص على الواقع وباعتباره ضابطاً في فهم هذه النصوص فهماً صحيحاً. وأهمّ من ذلك كلّه، إن الأصوليين قد نظروا إلى هذا الموضوع نظرةً تركيزيةً على أنه يعينهم في استنباط الأحكام من نصوصها بطريقةٍ صحيحةٍ وسليمةٍ حيث لا يتعارض فعلهم هذا ومقاصد النصوص التشريعية.

وقبل أن نخوض في التعريف الوارد في التراث الأصولي في شأن مصطلح أسباب النزول فمن الممكن أن نتعرّف على ما أشار إليه الدكتور منّاع القطان في كتابه "مباحث في علوم القرآن" في التعريف بهذا المصطلح. ويقول المؤلف: **"هو ما نزل قرآنٌ بشأنه وقتَ وقوعه**

كحادثةٍ أو سؤالٍ."[1] واتضح لنا من هذا التعريف المرادُ من وضع هذا المصطلح في ساحة علوم القرآن وغيره من العلوم حيث قُصِدَ منه الأحداث التي وقعت وبسببها أنزل الله القرآن مبيناً لحكمها أو الجواب عنها.

وقد ورد في علم أصول الفقه هذا التعريف وهو لم يكن نائياً عن هذا المفهوم حيث يُعرَّفُ بالقول "**يعالج موضوع أسباب النزول الوقائع في القرآن وبيان الأحداث التي تتعلق بنزول آياتٍ معينةٍ من القرآن.**"[2] وهذا التعريف على غِرَارِ ما سبقه من أنهما يفيدان معنىً واحداً أي تعلّق الآيات بأسباب نزولها تعلّقَ السبب والمُسَبَّب، وهذا لا يعني توقّف المسبب على السبب توقّفاً إلزامياً حيث وجود المسبب وعدمه ملزمٌ من وجود السبب وعدمه،[3] لأن يجوز للشارع إنزال آياته دون أن يسبقه حدوث أي واقعةٍ وحادثةٍ، ولكنه تعالى أراد أن تُفهم آياته ونصوصه بإنزالها عَقْبَ وقائع وحوادث وأن يدرك المُخَاطَبون بهذا النمط من البيان خطابه المتضمن في هذه النصوص.

العلاقة بين أسباب النزول ودلالة الكتاب على الأحكام:

إن همّ الأصولي وقتَ التعامل مع الكتاب هو استخراج الأحكام من نصوصه. فهذه النصوص دالّةٌ على أحكامها بدلالتها لأن النص بوصفه دليلاً لم يتمّ التوصل به إلى مدلوله وهو الحكم إلا بدلالةٍ معينةٍ، وهذه الدلالة كما عرفنا قد تكون قطعيةً وقد تكون ظنيةً. ويترتب من هذا نقول بأن النصوص التي لها أسبابٌ كمثل النصوص التي ليس لها أسبابٌ في جانب الاحتياج إلى الدلالة في توصّل الدليل إلى المدلول، غير أن الدلالة التي في النصوص النازلة على أسبابٍ لم تكن مضاهيةً للدلالة التي في النصوص الخالية عن الأسباب.

والتباين بين هاتين الدلالتين يكمن في أن للأسباب **تأثيراً في توصّل النصوص إلى الأحكام،** وكما أن لها **تأثيراً في تشخيص الدلالة الواسطة بينهما** إما أن تكون قطعيةً وإما أن تكون

---

[1] القطان، منّاع، **مباحث في علوم القرآن**، ص ٧٨.

[2] Kamali, Muhammad Hashim, **Principles of Islamic Jurisprudence** (Petaling Jaya: Ilmiah Publishers, 2nd Edition, 2004), p. 39.

[3] الزنكي، صالح قادر، **السياق الخارجي في قراءة النص الشرعي من منظور أصولي**، ص ٧.

ظنيةً. وبالإيجاز، إن العلاقة بين أسباب النزول ودلالة الكتاب على الأحكام تتمثل في النقاط الآتية:

(١) **السبب يعتبر المسلك الاستنباطي للأحكام من نصوصها:** السبب الوارد إِثْرَ الآية القرآنية يوحي إلى تضمّنها لخطاب الشارع الذي يتوخى استقاؤه منها، ولقصد تحقيق فعل الاستقاء في هذه الآية يُجعل هذا السبب الذي عليه نزلت **مسلكاً استنباطياً** حيث به يتعين المدلول وتوصّل الدليل إليه. الآية التي نزلت عقب حادثةٍ ما قد تكون غامضةً في دلالته على حكمها إلا بعد أن يُقترن النظر فيها بهذه الحادثة، لأن بها يتعين الحكم المراد من هذه الآية حيث نزولها يكون من أجل تنصيص هذا الحكم. ومثاله قوله تعالى **﴿يأيها الذين آمنوا لا تحرموا طيبات ما أحل الله لكم ولا تعتدوا إن الله لا يحب المعتدين﴾** (المائدة: ٨٧) الذي ينص على النهي عن تحريم الطيبات. وهذه الآية نزلت على جماعة من أصحاب النبي ﷺ منهم عليّ والمقداد وابن عمر وعثمان بن مظعون وابن مسعود وسالم مولى أبي حذيفة لأنهم أرادوا أن يفعلوا كفعل النصارى من تحريم طيبات الطعام واللباس واعتزال النساء.[٤] وهذا السبب يدل على المعنى المراد من الآية ويعصم الناظر فيها من استنباط المعنى الآخر غير المراد حيث يؤديه إلى سوء الفهم نحو الآية.

(٢) **السبب يعتبر الضابط التقليلي للاحتمال في دلالة اللفظ:** الاحتمال الوارد في الدلالة اللفظية يقوم على أساس طروئه في إفادة اللفظ معناه أي إذا طرأ الاحتمال الناشئ عن الدليل في إفادة اللفظ معناه حيث إنه يفيد معانٍ عديدةٍ فدلالة اللفظ ظنيةٌ، وإذا سلم اللفظ من هذا الاحتمال حيث لا يفيد إلا معنىً واحداً فدلالته قطعيةٌ. السبب الوارد في نزول اللفظ صالحٌ ليكون **ضابطاً لتقليل وقوع الاحتمال في دلالته**، لأن السبب يحتوي على المعنى المعيّن الذي أراده الشارع من اللفظ حيث إفادته معناه متعيّنٌ لما يحمله سبب نزوله. ومثاله قوله تعالى **﴿والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما جزاء بما كسبا نكالا من الله والله عزيز حكيم﴾** (المائدة: ٣٨) الذي ينص على وجوب قطع يد السارق. وهذه الآية نزلت على رجل من

[٤] السيوطي، **الدر المنثور في التأويل بالمأثور**، ج ٣، ص ٤٣٩.

الأنصار يقال له طعمة الذي سرق درعا من جار له يقال له قتادة بن النعمان وكانت الدرع في الجراب.[٥] لفظ السرقة في الآية عام ويحتمل معانٍ كثيرةً، وهذا السبب يضيق الاحتمالات الواردة على المعنى المراد من اللفظ، فالسرقة ما يتوفر فيه الخفية والحرز.

(٣)**السبب يعتبر البعد التنزيلي لدلالة اللفظ على الحكم:** البعد التنزيلي يمثّل الجانب التطبيقي للحكم الذي يُستنبط من النص لأن من مقاصد الحكم الشرعي تطبيقه على المكلفين، فَبِهِ يتمّ التكليف الذي أراده الشارع تعالى. المجتهد الذي يتوصل بالدليل إلى الحكم لم يتوقف عمله عند هذا فحسب، بل عليه أن يبحث عن ما يساعد تحقيق هذا الحكم في الواقع، وفي هذا المقام يحتاج إلى **البعد التنزيلي للحكم**. وإذا كان الحكم المستنبط من الآية التي لها سببٌ فله مثالٌ بارزٌ في تحقيق هذا الحكم، لأن السبب الذي هو حادثةٌ واقعيةٌ عبارة عن خيرِ مثالٍ لتنزيل هذا الحكم نظراً إلى أن الشارع قد اعتبرها لأن تكون سبباً لنزول آياته. ومثاله قوله تعالى ﴿**الذين يظاهرون منكم من نسائهم ما هن أمهاتهم إن أمهاتهم إلا اللائي ولدنهم وإنهم ليقولون منكرا من القول وزورا وإن الله لعفو غفور**﴾ (المجادلة: ٢) الذي ينص على حرمة الظهار. وهذا الآية نزلت على صحابية خولة بنت ثعلبة حين اشتكت إلى رسول الله ﷺ أن زوجها أوس بن الصامت ظاهرها.[٦] وهذه الحادثة توضح الجانب التطبيقي لمعنى الظهار حيث ما يكون بمثله في الوقوع فهو يندرج تحت دلالة هذا اللفظ.

العبرة الدلالية من الآيات بين خصوص أسبابها وعموم ألفاظها:

لقد شاع الاختلاف بين الأصوليين في مسألة العبرة الدلالية من الآيات النازلة على أسبابٍ، هل تكون بخصوص أسبابها أو بعموم ألفاظها، حيث أدّى هذا إلى تقسيمهم إلى الفرقتين. **الأولى** تقول: بأن العبرة تكون بخصوص الأسباب، **والثانية** تقول: بأن العبرة تكون بعموم الألفاظ. وفي هذا النزاع، انتمى جمهور الأصوليين إلى القول بأن العبرة بعموم اللفظ لا

[٥] الواحدي، **أسباب نزول القرآن**، ص ٦٤.

[٦] **المصدر نفسه**، ص ١٤٥.

بخصوص السبب، فالحكم الذي يؤخذ من اللفظ يتعدى صورة السبب الخاص إلى نظائرها. وفي المقابل، انتمى جماعة منهم إلى القول بأن العبرة بخصوص السبب لا بعموم اللفظ، فاللفظ العام دليلٌ على صورة السبب الخاص، ولا بد من دليلٍ آخر لغيره من الصور كالقياس ونحوه.[٧] وعلى سبيل المثال قوله تعالى ﴿**والذين يرمون أزواجهم ولم يكن لهم شهداء إلا أنفسهم فشهادة أحدهم أربع شهادات بالله إنه لمن الصادقين**﴾ إلى ﴿**والخامسة أن غضب الله عليها إن كان من الصادقين**﴾ (النور: ٦ – ٩)، هذه الآيات نزلت على هلال بن أمية الذي قدف امرأته،[٨] فاللفظ في الآية عامٌ لدلالة اسم الموصول (الذين) الذي يفيد العموم، وأما السبب خاصٌ وهو حادثة قذف هلال امرأته.

وإذا تجاوزنا الخوض في عرض الأدلة والحجج لكلٍّ من هاتين الفرقتين نقف عند نقطةٍ مهمّةٍ تؤول إليها كلٌّ منهما وهي اتفاقهم على أن العموم هو الأصل في النصوص التشريعية ولم تعدل عن أصلها إلا إذا اقتضاها دليلٌ وقرينةٌ. وبعد المقارنة والمدارسة للأدلة التي اعتمدت عليها كلا الفريقين يمكننا القول بأن الرأي القائل بأن العبرة بعموم الألفاظ لا بخصوص السبب راجحٌ وجديرٌ بالاعتبار، وذلك لعدة أسبابٍ وهي:[٩]

(١) قوّة الأدلة التي استدل بها القائلون بأن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب.

(٢) موافقة هذا الرأي مع القاعدة المقرّرة في الشرع التي تنص على عمومية الشريعة وصلوحيتها لجميع الأزمنة والأمكنة والأشخاص.

(٣) مبدأ المساواة في الشريعة، فإن المكلفين متساوون أمام الأحكام الشرعية إلا ما اقتضت الفطرة الاختلاف فيها.

(٤) الأصل في الشريعة العموم والخصوص استثناءٌ، فالأمور المستثناة منصوصةٌ بالنصوص الدالة على الاستثناء.

---

[٧] القطان، منّاع، **مباحث في علوم القرآن**، ص ٨٣ – ٨٥.

[٨] رواه البخاري في صحيحه.

[٩] الزنكي، صالح قادر، **السياق الخارجي في قراءة النص الشرعي من منظور أصولي**، ص ٢٩ – ٣١.

فوائد العلم بأسباب نزول الآيات في دلالتها:

إن وراء الإحاطة بأسباب النزول المؤدية إلى التمييز بين الآيات التي لها أسبابٌ والآيات التي ليس لها أسبابٌ فوائدَ عريضةً، وهي التي تساعد الناظر في آيات الكتاب وتعصمه من الوقوع في الخلل عند الإقدام على المساعي الاستنباطية. وقد أورد العلماء الفوائد من العلم بأسباب النزول، وإليك بعضاً منها كما في الآتي:[١٠]

(١) **فهم النص الشرعي فهماً صحيحاً:** وعلى سبيل المثال قوله تعالى ﴿**وأنفقوا في سبيل الله ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة**﴾ (البقرة: ١٩٥)، نزلت هذه الآية على الصحابة حين إقامتهم على الأموال وتركهم الجهاد، ثمّ أخطأ الناس في فهمها حيث قالوا لرجل من المسلمين رُمي إلى صف الروم بأنه يلقي نفسه إلى التهلكة.

(٢) **تفاوت الرتبة الدلالية بين صورة السبب من أفراد العام وغيرها من الأفراد:** دخول صورة السبب تحت عموم النص قطعيٌّ فتكون دلالة النص على ما سيق من أجله دلالةٌ قطعيةٌ، ولا يجوز إخراج السبب من النص العام بالتخصيص والاجتهاد.

(٣) **تفاوت احتمال التخصيص بين النصوص حسب ورودها على الأسباب أو إطلاقها عنها:** احتمال التخصيص للخارج على سببٍ أقوى مما لم يخرج على سببٍ، ولا يشترط في تخصيص ما خرج على سببٍ ما يشترط في تخصيص الألفاظ المطلقة عن السبب لتطرق احتمال التخصيص إليه دون ما لم يخرج على سبب.

(٤) **التعرّف على مقاصد الشارع ومصالح العباد:** الواقعة التي نزل عليها النص تحتوي على مشمولاتٍ زمانيةٍ ومكانيةٍ وفاعلةٍ وغائيةٍ، وتلابسها توابعُ وإضافاتٌ، وذلك أن كلّ واقعةٍ تكيّفاً خاصاً، فيكون ورود الحكم على مناسبة بعض العناصر دون الالتفات إلى العناصر الأخرى دليلاً على أن نوع هذا التصرف الآخر لا يُلتفت إليه في التشريع وأنه طرديٌّ لا تأثير له في تشريع الحكم.

---

[١٠] الزنكي، صالح قادر، **السياق الخارجي في قراءة النص الشرعي من منظور أصولي**، ص ٣١ – ٣٤، وانظر أيضاً: الشاطبي، **الموافقات في أصول الشريعة**، ج ٣، ص ٢٥٨ – ٢٦٢.

(٥) **التعرّف على منزلة النص عند التعارض:** النصّان إذا تعارضا فالأول نزل على سببٍ والثاني نزل من غير سببٍ يُرجَّح النازل من غير سببٍ، وهذا إذا كان التعارض حاصلاً في غير صورة السبب، فإن كان التعارض في صورة السبب رُجِّح النازل من السبب لأنه نصَّ في المسألة.

النسخ وعلاقته بدلالة الكتاب

مفهوم مصطلح النسخ:

إن كلمة النسخ إذا أُرْجِعَتْ إلى أصلها اللغوي فهي مشتقة من "نَسَخَ، يَنْسَخُ، نَسْخاً"، وتحمل هذه الكلمة كما أشار إليه التصانيف اللغوية معنيين، وهما:[١١]

(١) **الإبطال والإزالة،** ويقال: نسخت الشمس الظلّ أي تبطله وتزيله، وكما في قوله تعالى ﴿**ما ننسخ من آية أو ننسها نأت بخير منها أو مثلها**﴾ (البقرة: ١٠٦).

(٢) **النقل والتحويل،** ويقال: نسخت الكتاب أي نقلته وحوّلته، وكما في قوله تعالى ﴿**إنا كنا نستنسخ ما كنتم تعملون**﴾ (الجاثية: ٢٩).

وأما في مفهومه الاصطلاحي، النسخ يعرّف بعدّة تعريفاتٍ غير أن ثمة اتجاهين مختلفين في التعريف به نظراً إلى المرحلة الزمانية التي مرّت على المصطلح، وهما:[١٢]

(١) **اتجاه المتقدمين:** النسخ عندهم يحمل معنى البيان حيث إنه يشمل تخصيص العام وتقييد المطلق وتبيين المجمل ورفع الحكم بجملته، أو هو "**بيان المراد بغير ذلك اللفظ بل بأمر خارج عنه.**"

(٢) **اتجاه المتأخرين:** النسخ عندهم يعرّف بـ "**رفع الحكم الثابت بخطاب متقدم بخطاب متراخٍ عنه،**" أو يقال أنه "**رفع الحكم الشرعي بخطاب متراخٍ.**"

ونقطة الوفاق بين هذين الاتجاهين تكون في أن مفهوم النسخ عند المتقدمين أوسع وأشمل بحيث يعمّ مفهوم النسخ عند المتأخرين وغيره. وأما المتأخرون يرون أن المتقدمين قد وسّعوا في التعريف بالنسخ حيث أدخلوا ما ليس فيه نسخٌ حقيقيٌ ممّا يجعلهم ضيّقوا مفهوم النسخ في جزء من مفهومه عند المتقدمين وهو **رفع الحكم**. وبجانب ذلك، إن المتأخرين جعلوا الأجزاء الأخرى في مفهوم النسخ عند المتقدمين من التخصيص والتقييد والتبيين

---

[١١] الزحيلي، وهبة، **أصول الفقه الإسلامي**، ج ٢، ص ٩٦١.

[١٢] الجيزاني، **معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة**، ص ٢٤٦.

مسالكاً للاستنباط وفهم النصوص، مع أن في هذه الأجزاء معنى رفع الحكم فهو ليس بالصورة الكلية وإنما بالصورة الجزئية.

شروط النسخ:

النسخ يكون صحيحاً ومعتبراً إذا توفّرت فيه شروطه، وقد وضع الأصوليون الشروط المنضبطة التي يجب توفّرها عند اعتبار النسخ بحيث إذا فقدتْ هذه الشروط إحداها أو كلّها فيكون النسخ غير معتبر، وإليك تلك الشروط:[١٣]

(١) أن يكون المنسوخ شرعياً وليس عقلياً، أي الحكم المنسوخ هو الحكم الشرعي وليس الحكم العقلي. الحكم يتبع دليله، وإذا كان الدليل شرعياً فالحكم شرعي، وإذا كان عقلياً فالحكم عقلي.

(٢) أن يكون الناسخ منفصلاً عن المنسوخ ومتأخراً عنه، أي الدليل الناسخ يكون منفصلاً ومتأخراً عن الدليل المنسوخ ولا يكون مقترناً معه كالشرط والصفة والاستثناء، ولأن الاقتران يدلّ على التخصيص أو التقييد أو التبيين.

(٣)أن يكون النسخ بالشرع، أي يحصل النسخ أو رفع الحكم المنسوخ بالدليل الشرعي وليس بالطوارئ على التكليف أمثال الموت والجنون والسفه والإغماء لأنها مسقطات التكليف.

(٤) أن لا يكون المنسوخ مقيداً بوقت ما، أي الحكم المنسوخ لا يكون مقيداً بوقت ما أو بأجل ما لأن هذا الحكم ينتهي بانتهاء وقته وأجله وليس بسبب النسخ والرفع. ومثاله قوله تعال ﴿**واللاتي يأتين الفاحشة من نسائكم فاستشهدوا عليهن أربعة منكم فإن شهدوا فأمسكوهن في البيوت حتى يتوفاهن الموت أو يجعل الله لهن سبيلا**﴾ (النساء: ١٥)

---

[١٣] الشوكاني، **إرشاد الفحول إلى تحقيق علم الأصول**، ص ٣١٥.

(٥) أن يكون الناسخ مثل المنسوخ، أي الدليل الذي ينسخ الحكم يكون مثل الدليل المنسوخ في القوة أو أن الناسخ أقوى من المنسوخ دليليةً وحجيةً لقوله تعالى **﴿ما ننسخ من آية أو ننسها نأت بخير منها أو مثلها﴾** (البقرة: ١٠٦)

(٦) أن يكون مما يجوز نسخه، أي أن يكون النسخ في المواضع التي يجوز نسخها، فلا يدخل النسخ في أصل التوحيد لأن الله تعالى بأسمائه وصفاته لم يزل ولا يزال ومثل ذلك ما عُلِمَ بالنص أنه يتأبد ولا يتأقت.

(٧) أن يمتنع اجتماع الناسخ والمنسوخ،[١٤] أي يكون الجمع بينهما محالاً بحيث قد تواردا على محل واحد، ويقتضي المنسوخ ثبوته والناسخ رفعه أو بالعكس، وإذا أمكن الجمع فهو أولى لأن فيه إعمال الدليلين.

أركان النسخ:

وما أشار إليه الأصوليون أن ثمة أركاناً للنسخ، وهي تكون في أربعة كما في التالي:[١٥]

(١) **أداة النسخ:** هو القول الدال على رفع الحكم الثابت.

(٢) **الناسخ:** هو الله تعالى لأنه الرافع المطلق للحكم وفق مشيئته. الناسخ في الحقيقة هو الله تعالى، وقد يطلق لفظ الناسخ مجازاً على الحكم الشرعي أو على النص الناسخ.

(٣) **المنسوخ:** هو الحكم المرفوع.

(٤) **المنسوخ عنه:** هو المُتَعَبَّد (المُطَالَب) المكلف بالحكم الشرعي.

وقت وقوع النسخ:

المراد بوقت النسخ هو الزمان الذي يقع فيه النسخ أو المدة التي يقع فيها النسخ بحيث ورد الناسخ الذي يرفع المنسوخ خلال هذه المدة الزمانية. وبالنظر إلى أن النسخ لا يكون إلا

---

[١٤] الجيزاني، **معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة**، ص ٢٥٠.

[١٥] الغزالي، **المستصفى**، ج١، ص ١٢٠، والزحيلي، وهبة، **أصول الفقه الإسلامي**، ج٢، ص ٩٦٣ – ٩٦٤.

في الوحي، فهذا يؤدينا إلى القول بأن النسخ لا يمكن أن يحدث إلا في عصر التنزيل الذي بدأ من بعثة محمد ﷺ رسولاً وانتهى بانتقاله إلى الرفيق الأعلى. وهذا لأن الناسخ يجب أن يكون بقوة المنسوخ، ولا شيء في قوة الوحي إلا الوحي، والوحي قد انقطع بعد وفاة النبي ﷺ، وعلى هذا لا يجوز بتاتاً نسخ شيء من أحكام الشريعة الإسلامية بعد وفاة النبي ﷺ.[١٦]

والقول بانتهاء النسخ بوفاة النبي ﷺ مؤصلٌ في أنه ﷺ خاتم النبيين حيث لا نبي بعده كما قال تعالى: **﴿ما كان محمد أبا أحد من رجالكم ولكن رسول الله وخاتم النبيين﴾** (الأحزاب: ٤٠)، وهذا يقتضي توقف النسخ عند شريعة محمد ﷺ والقرآن الكريم، إذا قلنا أن الإسلام ينسخ الشرائع السماوية الأخرى. فالشريعة الإسلامية هي الشريعة الصالحة للبشر إلى أن تأتيهم الساعة، لكونها غير قابلةٍ للنسخ بعد وفاة النبي ﷺ، ولكونها آخر الشرائع التي أنزلها الله تعالى.[١٧]

أقسام النسخ:

للنسخ تقسيمات عديدة باعتبارات مختلفة، وبيان ذلك على النحو الآتي:[١٨]

التقسيم الأول: باعتبار القوّة في الناسخ والمنسوخ، ينقسم النسخ إلى ثلاثة أقسام:

(١) نسخ الأثقل بالأخف: ومثاله نسخ وجوب مصابرة المسلم عشرة من الكفار المنصوص عليه في قوله تعالى **﴿إن يكن منكم عشرون صابرون يغلبوا مائتين﴾** (الأنفال: ٦٥)، بمصابرة المسلم اثنين من الكفار المنصوص عليه في قوله تعالى **﴿الآن خفف الله عنكم وعلم أن فيكم ضعفاً فإن يكن منكم مائة صابرة يغلبوا مائتين﴾** (الأنفال: ٦٦).

---

[١٦] زيدان، عبد الكريم، **الوجيز في أصول الفقه**، ص ٣٩٠.

[١٧] الجيزاني، **معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة**، ص ٢٥٢.

[١٨] **المصدر نفسه**، ص ٢٥٥ وما بعدها.

(٢) نسخ الأخف بالأثقل: ومثاله نسخ التخيير بين الصوم والإطعام في قوله تعالى ﴿**وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين**﴾ (البقرة: ١٨٤) بتعيين إيجاب الصوم في قوله تعالى ﴿**فمن شهد منكم الشهر فليصمه**﴾ (البقرة: ١٨٥).

(٣)نسخ المساوي بالمساوي: ومثاله نسخ استقبال بيت المقدس باستقبال البيت الحرام في قوله تعالى ﴿**قد نرى تقلب وجهك في السماء فلنولينك قبلة ترضاها فولّ وجهك شطر المسجد الحرام**﴾ (البقرة: ١٤٤).

التقسيم الثاني: باعتبار الوقت الذي يقع فيه النسخ، وينقسم النسخ إلى قسمين:

(١) النسخ بعد التمكن من الفعل، أي رفع الحكم الذي قد تمّ القيام به حيث إن النسخ يحدث في الحكم الذي قد فعله المكلف، ومثاله نسخ استقبال بيت المقدس، وهذا النسخ يكون بعد أن استقبل الناس هذه القبلة.

(٢) النسخ قبل التمكن من الفعل، أي رفع الحكم الذي لم يتم القيام به حيث إن النسخ يحدث في الحكم الذي لم يفعله المكلف بعد، ومثاله قصة إبراهيم عليه السلام حيث الحكم بذبح ابنه إسماعيل عليه السلام منسوخ قبل أن يتم فعله.

التقسيم الثالث: باعتبار البدل الذي يترتب على النسخ، وينقسم النسخ إلى قسمين:

(١) النسخ إلى بدلٍ، أي أن يُرفع الحكم بحكمٍ بديلٍ آخر، ومثاله نسخ استقبال بيت المقدس باستقبال البيت الحرام.

(٢) النسخ إلى غير بدلٍ، أي أن يُرفع الحكم بغير بديل، وهذا القسم مختلف فيه، والراجح عدم وقوعه.

التقسيم الرابع: باعتبار نوعية النسخ في المنسوخ، وينقسم النسخ إلى ثلاثة أقسام:

(١) نسخ التلاوة والحكم معاً، أي أن يَرفع الناسخ اللفظ والمعنى في المنسوخ، ومثاله آية التحريم بعشر رضعات، فإنها منسوخة التلاوة والحكم معاً كما رواته عائشة رضي الله

عنها قالت: "كان فيما أُنزل من القرآن عشر رضعات معلومات يحرمن، ثم نسخن بخمس معلومات، فتوفي رسول الله ﷺ وهنّ فيما يقرأ من القرآن" (رواه مسلم).

(٢) نسخ التلاوة وبقاء الحكم، أي أن يرفع الناسخ اللفظ في المنسوخ دون المعنى، ومثاله آية الرجم، فإنها منسوخة التلاوة غير الحكم كما رواه عمر رضي الله عنه قال: "قد قرأتها الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة، رجم رسول الله ﷺ ورجمنا بعده" (رواه ابن ماجه).

(٣) نسخ الحكم وبقاء التلاوة، أي أن يرفع الناسخ المعنى في المنسوخ دون اللفظ، ومثاله نسخ التخيير بين الصوم والإطعام بوجوب الصوم.

التقسيم الخامس: باعتبار نوعية النسخ في الناسخ، وينقسم النسخ إلى أربعة أقسام:

(١) نسخ القرآن بالقرآن، أي أن يكون الناسخ قرآناً والمنسوخ قرآناً كذلك، ومثاله نسخ الآية ﴿**والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجاً وصية لأزواجهم متاعا إلى الحول غير إخراج**﴾ (البقرة: ٢٤٠) التي أفادت أن عدّة المتوفى عنها سنة كاملة بالآية ﴿ **والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجاً يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا**﴾ (البقرة: ٢٣٤) التي دلّت على أن عدتها أربعة أشهر وعشر أيام.

(٢) نسخ السنة بالسنة، أي أن يكون الناسخ سنةً والمنسوخ سنةً كذلك، ومثاله الحديث "كنت نهيتكم عن زيارة القبور ألا فزوروها" (رواه مسلم). هذا الحديث يدل على أنه ﷺ قد نهى عن زيارة القبور ثم نسخ هذا الحكم بتجويز زيارتها.

(٣) نسخ السنة بالقرآن، أي أن يكون الناسخ قرآناً والمنسوخ سنةً، ومثاله نسخ وجوب صوم عاشوراء الذي ثبت بالحديث بالآية ﴿**فمن شهد منكم الشهر فليصمه**﴾ (البقرة: ١٨٥)، فهذه الآية تنص على وجوب صوم رمضان ونسخ وجوب الأنواع الأخرى للصوم.

(٤) نسخ القرآن بالسنة، أي أن يكون الناسخ سنةً والمنسوخ قرآناً، ومثاله نسخ آية الوصية للوالدين والأقربين في قوله تعالى ﴿**كتب عليكم إذا حضر أحدكم الموت إن ترك خيرا**

الوصية للوالدين والأقربين بالمعروف﴾ (البقرة: ١٨٠) بالحديث "لا وصية لوارث" (رواه البخاري معناه).

علاقة النسخ بدلالة الكتاب على الأحكام:

إن الدلالة في الكتاب بوصفه نصاً تشريعياً تتمثل في الدلالة اللفظية التي هي نسبةٌ تتوسط بين اللفظ والمعنى، وقد تصدى الأصوليون لمبحث الدلالات حين البحث عن أوجه توصيل الألفاظ والنصوص التشريعية إلى الأحكام إذ إن هذه الألفاظ تحمل دلالاتٍ تفيد معانيها. في مبحث دلالة اللفظ على المعنى قسّموا الدلالات إلى القسمين الأساسين، وهما: الواضح الدلالة وغير الواضح الدلالة. ويندرج تحت القسم الأول أربعة أنواع: الظاهر، النص، المفسر، المحكم، وأما القسم الثاني يندرج تحته أربعة أنواع أيضاً: الخفي، المشكل، المجمل، المتشابه. وقد جعل الأصوليون النسخ منهجاً في تقسيم الدلالات اللفظية إلى أنواعها

الأربعة الأولى من قسم الواضح الدلالة أي أن قابلية اللفظ للنسخ هي التي تجعله في نوعٍ من هذه الأنواع الأربعة. ويبان هذا يكون على النحو التالي:[١٩]

(١) **الظاهر:** هو اللفظ ظهر المراد منه بنفسه من غير توقف على أمر خارجي، ولم يكن المراد منه المقصود أصالةً من السياق، ويحتمل التأويل، ويحتمل النسخ في عهد الرسالة. ومثاله قوله تعالى ﴿**وأحلّ الله البيع وحرّم الربا**﴾ (البقرة: ٢٧٥)، ظاهر الآية ينص إحلال البيع وتحريم الربا، ولكن المعنى الأصلي للآية هو نفي المماثلة بين البيع والربا بما يدلّ عليه السياق.

(٢) **النص:** هو ما دلّ بنفسه لفظه وصيغته على المعنى دون توقف على أمر خارجي، وكان المعنى هو المقصود الأصلي من سياق الكلام، ويحتمل التأويل، ويحتمل النسخ في عهد الرسالة. ومثاله قوله تعالى ﴿**فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع**﴾ (النساء: ٣)، هذه الآية ظاهرٌ في إباحة النكاح، ونصٌّ في تحديد عدد الزوجات لأنه هو المعنى الأصلي للآية.

(٣) **المُفَسَّر:** هو ما ازداد وضوحاً على النص ودلّ بنفسه على معناه المفصل على وجه لا يبقى فيه احتمال للتأويل، ولكن يبقى فيه احتمال للنسخ في عهد الرسالة. ومثاله قوله تعالى ﴿**والزانية والزاني فاجلدوا كلّ واحد منهما مائة جلدة**﴾ (النور: ٢)، هذه الآية مفسّرة في جلد الزانية والزاني مائة جلدة، وهذا العدد واضحٌ وهو المعنى الأصلي للآية ولا يحتمل التأويل ولكنه يحتمل النسخ.

المحكم: هو اللفظ الذي ظهرت دلالته بنفسه على معناه ظهوراً قوياً على نحو أكثر مما عليه المفسر، ولا يقبل التأويل ولا النسخ. ومثاله قوله تعالى ﴿**قل هو الله أحد**﴾ (الإخلاص: ١)، هذه الآية محكمة في وحدانية الله تعالى، وهذا المعنى واضحٌ وهو المعنى الأصلي للآية ولا يحتمل التأويل ولا النسخ في عهد .

---

[١٩] زيدان، عبد الكريم، **الوجيز في أصول الفقه**، ص ٣٣٨ – ٣٤٧.